حكم من مات وعليه الزكاة

من مات وعليه زكاة، لم يؤدِّها إلى مستحقيها، فهل تُخرج عنه الزكاة من ماله؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

مذهب الشافعية والحنابلة:

أن الزكاة تجب في ماله، وتُقدَّم على الدائنين، والوصية، والورثة، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1]. والزكاة دين قائم لله تعالى، فيجب على الورثة أداؤها من ماله.

وللحديث الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمِّي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدينُ الله أحقُّ أن يُقْضَىٰ»[2].

فقاسوا الزكاة على الصيام، وأوجبوا دفع الزكاة عنه.

مذهب الحنفية:

قالوا: لا يصحُّ دفع الزكاة عنه إلاَّ إذا أوصىٰ، لأن

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٤/١٩٢.

الزكاة عبادة، ويُشترط لها النية، ولا يتأتَّى ذلك بعد موته، إلاَّ إذا أوصىٰ، فيصحُّ لهم إخراجها عنه بطريق الوكالة، والزكاة يصح فيها التوكيل.

قال في الاختيار: ومن مات وعليه زكاةٌ، أو صَدَقةُ فِطر، لم يؤخذ من تركته، وإن تبرَّع به الورثةُ جاز، وإن أوصىٰ به يُعتبرُ من ثُلثه[1] لأنها عبادة، فلا تتأدَّىٰ إلاَّ به أو بنائبه تحقيقاً لمعنى العبادة، لأن العبادة شُرعت للابتلاء، ليتبيَّن الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقَّق بغير رضاه وقصده، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقَّق من غيره إلاَّ أن يكون نائباً عنه لقيامه مقامه.

وقضيَّةُ هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه، إلاَّ أنَّا جوَّزناه استحساناً، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخثعمية حيث قال ﷺ: «فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضىٰ»[2].

---

(١) إنما قيَّده بالثلث، لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث، ولا يبقى للمورِّث حقٌّ، إلاَّ في ثلثه، تفضلاً من الله وتكرماً، كما جاء في الحديث الشريف «إن الله تصدَّق عليكم، في آخر أعماركم، بثلث أموالكم، تضعونه حيث شئتم».

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٠٤.

حكم المال المغصوب، والمسروق، والضائع

إذ غُصب مالُ إنسان، أو سُرق، أو ضاع، فلا زكاة عليه عند الجمهور، بحكم أنه خارجٌ عن ملكه، ومعطَّلٌ عن النماء، فلا تلزمه زكاته قبل قبضه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: تلزمه زكاتُه عند القبض عن السنوات الماضية، لأن ملكه تامٌّ، فلزمته زكاتُه، كما لو أُسِر، أو حُبس، وحيل بينه وبين ماله.

وقال مالك: إذا قَبَضه زكَّاه عن حولٍ واحدٍ.

والرأي الأول هو الأصحُّ والأظهر، لأنه بالسرقة أو الغصب خرج عن ملكه، فإذا عاد له بعد ذلك، ابتدأ به كأنه مالٌ جديد، وكأنه مَلَكَه الآن، فلا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول من حين رجوعه إليه.

قال في الهداية: ومن له على آخر دينٌ فجحده سنين، ثم قامت له به بيِّنةٌ، لم يزكِّه لما مضى، وهي مسألةُ مال الضِّمار ـ أي المال الغائب الذي لا يرجوه ـ ومن جملته المالُ المفقودُ، والضالُّ، والمغصوبُ، والمال الساقطُ في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطانُ مصادرةً، لما روي عن علي «لا زكاة في مال الضمار» ولأن السبب هو المالُ

النامي، ولا نماء هنا[1].

وقال في المغني: وإذا غُصبَ الرجلُ مالاً، زكَّاه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ والروايةُ الأخرى، قال: ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكَّاه، وأحبُّ إليَّ أن يزكِّيه.

قال: والحكمُ في المغصوبِ، والمسروقِ، والمجحودِ، والضالِّ واحدٌ، وفي جميعه روايتان:

إحداهما: لا زكاة فيه، ومتى عاد صار كالمستفاد، يستقبل به حولاً، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه مالٌ خرج عن يده وتصرُّفه، فلم يلزمه زكاته.

والثانية: عليه زكاتُه، لأن ملكه عليه تام، وعلى كلتا الروايتين، لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه[2].

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على عدم الزكاة، في المال المسروق والمغصوب، بما يلي:

أولاً: ما رُوي عن الحسن البصري أنه قال: «إذا حضر الوقتُ الذي يؤدِّي فيه الرجلُ زكاتَه، أدَّىٰ عن كل مالٍ، إلاَّ ما كان منه ضِماراً لا يرجوه»[3] أي مفقوداً لا يأمل حصوله.

---

(١) كتاب الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/ ١٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٢.

(٣) رواه ابن سلاَّم في كتاب الأموال، وانظر الزيلعي ١/ ٣٨٠ وإعلاء السنن ٣/ ١٢.

ثانياً: ما رُوي عن عَمْرو بن ميمون أنه قال: «أخذ الوليدُ بن عبد الملك مالَ رجلٍ من أهل الرِّقة ـ بلدة على طرف الفرات ـ يُقال له: «أبو عائشة» عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما وَليَ عمر بن عبد العزيز، أتاه وَلَدُه فرفعوا مَظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخُذْ زكاةَ عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضِماراً، أخذنا منه زكاة ما مضى»[1]. فدلَّ هذا الأثر، على أنه لا زكاة في مال الضمار، حتى يرجع إلى صاحبه، فيزكِّي عنه بعد مضيِّ حولٍ عليه من عامه.

وأمَّا الإمام مالك رحمه الله، فقد احتجَّ بما رواه في الموطأ، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظلماً، يأمره بردِّه إلى أهله، وتُؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين، ثم عقَّب بعد ذلك بكتاب، أن لا تُؤخذ منه إلاَّ زكاةٌ واحدةٌ، فإنه كان ضِمَاراً»[2].

هذا هو الحكم الشرعي في المال المسروق، والمغصوب، والمجحود الذي ليس عليه بيِّنة، وهو المسمَّى «بمال الضِّمار» أما إذا كان الدينُ ثابتاً، وعليه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وانظر إعلاء السنن للمحدث الناقد ظفر العثماني ٩/ ١٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ ص ١٠٧ قال الزيلعي ١/ ٣٨٠ وفيه انقطاع بين أيوب، وعمر بن عبد العزيز.

بيِّنةٌ، فعليه الزكاة بالاتفاق، ولكنْ بعد قبضه فيزكِّي فيه عن السنوات التي قد مضت، والله أعلم.

زكاة أسهم الشركات

إذا كان لشخصٍ أسهمٌ في إحدى الشركات، كشركة النسيج، أو الكهرباء، أو شركة مصنع للزيوت، أو أي شركة من الشركات التجارية أو الصناعيةً، فإنه يجب عليه أن يؤدي زكاة هذه الأسهم، باعتبار قيمتها الحالية الفعلية، عند نهاية الحول، لا باعتبار قيمتها عند الشراء، فقد يرتفع ثمن السهم، وقد ينخفض، فالعبرة قيمتها الفعلية عند وقت وجوب الزكاة، فيخرج عنها نسبة ٢,٥ اثنين ونصف في المائة، كما هو المفروض في جميع الأموال النقدية، لأن هذه الأسهم يمكن بيعها في كل وقت. فمثلاً لو اشترى السهم بـ(١٠٠) ريال، وفي آخر العام أصبح سعره (٣٠٠) ريال، فإنه يدفع الزكاة عن (٣٠٠) ريال، ولو أصبح قيمة السهم (٥٠) ريالاً فإنه يدفع الزكاة عن القيمة الحالية (٥٠) ريالاً وهكذا تضرب عدد الأسهم التي يملكها، بقيمتها الفعلية وقت وجوب الزكاة، ويدفع عنها ما توجَّب عليها من زكاة لمستحقّيها.

ويجوز لمالك الأسهم، أن يوكِّل إدارة الشركة بدفع الزكاة عنها، إذا كانت تقوم في نهاية كل عام، بإحصاء ما

لديها من أموال مع الأرباح، وأداء الزكاة عنها في مصارفها.

وجوب النيّة عند إخراج الزكاة

الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النيَّة كما في سائر العبادات، وذلك أن يقصد المزكّي عند أدائها أنها عن الزكاة، ويطلب بها وجه الله وثوابه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1]. أي الذين تتضاعف لهم أجور الحسنات، ويتقبل الله منهم عملهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ . .﴾[2].

وفي الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى»[3].

واشترط مالك والشافعي: النيَّة عند أداء هذه الزكاة.

وعند أبي حنيفة: أن النية تجب عند الأداء، أو عند عزل المقدار الواجب فيها، عن ماله الذي يملكه، فإذا نوى أن هذا المال المعزول عن زكاة ماله، صحَّ اعتباره من الزكاة.

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان، وانظر تمامه في البخاري ١/ ١٣٥.

وأجاز أحمد تقديمها على الأداء زمناً يسيراً.

قال ابن قدمة: ويجوز تقديم النية على الأداء بزمنٍ يسير، كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إن لم تكن بزمن طويل، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكّل لم يجز، لأن الفرض يتعلّق به، والإجزاء يقع عنه، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً، ولم ينو الإمامُ حال دفعها إلى الفقراء، جاز وإن طال الزمن لأنه وكيل الفقراء[1].

تعجيل الزكاة قبل الحول

يرى جمهور الفقهاء، جواز تعجيل الزكاة لعام أو عامين، قبل انتهاء الحول، لأنه من المسارعة في الخير، والمسابقة في فعل الطاعة، وقد قال سبحانه: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾[2].

فعن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجِّل الرجل زكاته قبل الحول.

وسئل الحسنُ: عن رجلٍ أخرج زكاة ثلاث سنين أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٨٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

وقال مالك: لا يجزئه حتى يحول على المال الحولُ، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[1].

دليل الجمهور:

أولاً: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن العباس سألَ رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحولُ، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك»[2].

ثانياً: وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام»[3].

قال ابن رشد: وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة، أو حقٌ واجب للمساكين، فمن قال: إنها عبادة وشبَّهها بالصلاة، لم يُجِزْ إخراجها قبل الوقت، ومن شبَّهها بالحقوق الواجبة، أجاز إخراجها قبل الأجل، على جهة التطوُّع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٩٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٦٢٤ والترمذي رقم ٦٧٨ وابن ماجه رقم ١٧٩٩ في باب تعجيل الزكاة.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٦٣ وسنده ضعيفٌ، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها.

هل يجزىء دفع القيمة في الزكاة؟

ذهب الشافعي رحمه الله، إلى أنه لا يجوز دفع القيمة بدل العين في الزكاة، إلا عند عدمها، وعدم الجنس، اتباعاً للمنصوص.

وحجته: أن الزكاة عبادة، ولا يصحُّ أداء العبادة، إلاَّ على الوجه المأمور بها شرعاً، وذلك ليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنسها.

واستدل بما رواه أبو داود، وابن ماجه عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن، قال له: «خذ الحبَّ من الحبِّ، والشَّاةَ من الغنم، والبعير من الإبل، والبَقَر من البقر»[1].

وذهب الجمهور إلى جواز أخذ القيمة في الزكاة، لأن الغرض إغناء الفقير، فكما يجوز إغناؤه بالحب، والتمر، والزبيب، كذلك يكون إغناؤه بالمال، الذي يشتري به ما يشاء، فيجوز أنه يُخرج التَّمر أو ثمنه، أو

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٥٩٩ وابن ماجه رقم ١٨١٨.

يدفع البعير أو ثمنه، أو الثوب أو قيمته. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . .﴾[1].

قالوا: هذا نصٌّ على جواز الزكاة، بكل مالٍ له قيمة، سواء كان نقوداً، أو لباساً، أو طعاماً، أو غير ذلك، كما هو الحال في عروض التجارة، تُقوَّم أثمانها، ثم يدفع عنها القيمة من نفسها، أو بالدراهم.

ثانياً: ما رواه البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم ـ أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بِعَرْض ثياب خميصٍ ـ أي غليظٍ من الثياب ـ أو لَبِيسٍ ـ أي ملبوس ـ في الصدقة مكان الشعير والذُّرة، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[2].

قالوا: فهذا نصٌّ على جواز أخذ القيمة، مكان الذرة والشعير.

ثالثاً: وبما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «تصدَّقن ولو من حليكُنَّ، فجعلت المرأة تُلْقي خُرْصَها وسِخَابها»[3] أي حَلَقها وقلادتها.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣١١ باب العرض في الزكاة.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٢.

قال البخاري: فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، ولم يَخُصَّ الذهب والفضة من العُروض.

قال ابن رشد: وافقَ البخاريُّ في هذه المسألةِ الحنفيَّة، مع كثرةِ مخالفته لهم، لكنْ قَادَه إلى ذلك الدليلُ[1].

قال في المغني: قال الثوري وأبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة في الزكوات، وقد رُوي عن أحمد مثلُ قولهم فيما عدا الفطرة.

قال أبو داود: سُئل أحمد عن رجلٍ باعَ تمر نخلِه، قال: عُشْرُه على الذي باعه، قيل له: فيُخْرج تمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمراً، وإن شاء أخرج الثمن.

قال ابن قدامة: وهذا دليلٌ على جواز أخذِ القيَم، ووجهُه قولُ معاذٍ لأهل اليمن: ائتوني بعرْضٍ ثيابٍ آخذه منكم، مكان الذُّرَةِ والشعير، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة. وعن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العُروض في الصدقة ـ يعني الزكاة ـ من الدراهم، ولأن المقصودَ دفعُ الحاجة، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال[2].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٢.

(٢) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ تحقيق التركي، والحلو.

وقال في الاختيار: وتسقط الزكاة بهلاك النصاب، ويجوز فيها دفع القيمة، وكذا في الكفارات، والنذورِ، وصدقةِ الفطرِ، والعشورِ، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا نصٌّ على أن المراد بالمأخوذ الزكاة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، ورأى النبي ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماءَ ـ أي سمينة عظيمة السَّنَام ـ فغضب وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم ـ أي نفائس ـ أموال الناس؟ فقال الجابي: إني ارتجعتها ببعيرين، فسكت ﷺ».

قال: وهذا صريحٌ في هذا الباب، وأما قوله ﷺ: «خذ من الإبلِ الإبلَ..» الحديث، فهو محمول على التيسير، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها، أسهلُ وأيسر، والمقصودُ إيصال النفع إلى الفقير وقد حصل[1].

ومن هنا يتَّضح أن قول الجمهور، بجواز دفع القيمة، أصحُّ وأوضح[2]، والله أعلم.

* * *

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢ وانظر الهداية ١/ ١٠٩.

(٢) انظر توضيح الأدلة في كتاب إعلاء السنن للمحدث العثماني ٩/ ٣٥.